الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار 45470.2017*

تاريخه: 2018/02/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/16 تحت عدد 30739 من المحامية الأستاذة ****

في حق ورثة ع.ج

ضد: ل.خ بصفته مصفيا لتركة الحاج ا.م

محاميته الأستاذة: *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 79037 الصادر بتاريخ 2016/04/08 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300,د 000) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ **** حسب محضره عدد 147650 بتاريخ 2017/01/26 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/01/27 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذة ***** بتاريخ 24-02-2017.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقبين الآن) لدى محكمة ناحية تونس عارضين بواسطة نائبهم أنه استقر على ملك مورثهم جميع قطعة الأرض البيضاء الكائنة *** مساحتها الجملية 13 هكتارا تقريبا وهي جزء من القطعتين عدد 268 و32 من مطلب التسجيل عدد 35543 وقد كان مورث المدعين في الأصل ومن بعده ورثته يتصرفون في العقار تصرف المالك في ملكه دون مشاغبة من أي كان وبعد 21 سنة قام المدعى عليه بمطالبتهم بتسليم العقار مدليا بعقد بيع يشمل القطعة موضوع النزاع حرر بين مورثهم ومورث المدعى عليه ا.م في قائم حياته معرف عليه بالإمضاء بتاريخ 13-03-1971 ومسجل بالقباضة المالية بالحمامات بتاريخ 17-03-1993 وإن الادلاء بذلك الكتب لم يتم إلا بمناسبة مطلب التحيين عدد 29554 تم ترسيمه على العقار وهو موجب علم المدعين به وإن القاضي المقرر في قضية التحيين لما توجه على عين المكان تأكد

خلال البحث العيني أن المدعى عليهم لم يتمكنوا من معرفة العقار موضوع النزاع بل أشاروا إليه على سبيل التقريب وهو ما يدل على عدم تحوز مورثهم به وأن عقد البيع لم ينتج أي أثر من آثاره القانونية وهو عقد صوري أبرم لغاية ضمان المبلغ المالي المقدر ب700 دينار الذي تولى البائع تسليمه إلى مورث المدعين وإن واقعة تسليم المال يمكن إثباتها بجميع الطرق القانونية وإن المدعين مستعدين لإحضار بينتهم لإثباتها وإن الثمن الزهيد المضمن بعقد البيع الذي لا يتفق مع مساحة العقار يقوم دليلا على صورية العقد وبناء على ذلك طلبوا الحكم تحضيريا بالإذن بسماع بينة المدعين والقضاء على ضوء البينة الواقع سماعها بإبطال عقد البيع المبرم بين مورث المدعين ومورث المدعى عليهم المعرف عليه بالإمضاء بتاريخ 13-03-1971 ومسجل بالقباضة المالية *** بتاريخ 17-03-1993 وتغريم المدعى عليه بألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 73993 بتاريخ 2009/10/09 قاضيا ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على من سبقها ورفض الدعوى المعارضة شكلا.

وحيث استأنف المدعون (المعقبين الآن) الحكم المذكور وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 72672 بتاريخ 25-01-2012 قاضيا نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (000، د 300) لقاء أجرة محاماة.

فتعقبه المستأنفون وتبعا لذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 75487/2012 بتاريخ 18-12-2013 بالنقض مع الإحالة بناء على عدم إمضاء الحكم من كافة القضاة الذين تلقوا المرافعة.

وحيث أعيد نشر القضية بسعي من المستأنف ضده وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 79037 بتاريخ 08-04-2016 المشار إلى نصه بالطالع بناء على أن القيام بطلب الفسخ سقط بمرور الزمن طبقا لأحكام الفصل 334 م إ ع.

وحيث عقب المستأنفون القرار الاستئنافي المذكور ناعيين عليه:

أولا: خرق مقتضيات الفصل 121 م م م ت: بمقولة أن المعقب ضدهم باعتبارهم ورثة المشتري يسري الاتفاق على سلفة مالية المبرم بين مورثي الطرفين في حقهم واستنادا إلى أن السلفة المالية تقل عن الألف دينار فقد طلب المعقبون الإذن بسماع البينة للوقوف على حقيقة الاتفاق المتمثل في سلفة مالية أبرمت بين مورثي الطرفين وذلك تطبيقا للفصل 473 م إ ع وإن طلب إثبات الاتفاق السري جائز بجميع وسائل الإثبات القانونية ومن ضمنها القرائن وشهادة الشهود وإن محكمة الحكم المطعون فيه لم ترد على سندات المعقبين ولم تناقشها والتفتت عنها وهي مسألة أولية وجب البت فيها للوقوف على طبيعة بطلان العقد الصوري المتمثل في عقد بيع وإن الوقوف على بطلانه من عدمه وطبيعة البطلان مسألة أولية كان من الضروري الوقوف عليها لتحديد سريان آجال التقادم وهل يوجد تقادم أم لا ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وأضافت أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن النقض تسلط على نقطة خلافية وحيدة وهي سقوط حق القيام من عدمه بدعوى الإبطال استنادا إلى أن العقد المنشود إبطاله تم إبرامه في 13-03-1971 وأن القيام بهذه الدعوى تم في 22-01-2009 وأن محكمة القضاء المطعون فيه خالفت مقتضيات الفصلين 191 و192 م م م ت ما تعين معه نقض حكمها.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصلين 26 و242 م إ ع :قولا أن القيام الحالي تأس على صورية العقد لغياب آثاره القانونية ذلك أن المشتري وورثته من بعده لم يتصرفوا في العقار موضوع التعاقد إذ أن التسليم لم يتم وقد تمسك المعقبون أن المعقب ضدهم يجهلون موقع العقار على الرغم من تصرفهم وملكيتهم لعقارات محاذية له وشراء مورثهم لعقارات أخرى من مورث المعقبين وعلى الرغم من انتزاع جزء من عقار التداعي لفائدة الطريق السيارة تونس صفاقس وإشهار أمر الانتزاع بالرائد الرسمي وتنفيذ أمر الانتزاع هذا على العين وكان على محكمة الأصل الفصل في صورية العقد من عدمه قبل البت في مسألة التقادم.

ثالثا: في مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 325 م إ ع وسوء تطبيق الفصلين 333 و334 م إ ع: بمقولة أنه ولئن نص الفصل 333 و334 على أجل سقوط حق القيام بطلب بطلان العقد إلا أن الفصل 335 اقتضى أنه يجوز لمن طولب بالوفاء بالعقد أن يحتج ببطلانه في جميع الأحوال التي يسوغ له القيام فيه بتلك الدعوى ولا يسقط حقه في ذلك بمرور المدة المعينة ... بالفصل 331 والفصل 334 ويمثل هذا الفصل استثناء لسقوط حق القيام بالمطالبة بالبطلان ذلك أنه أقر مبدأ عدم قابلية الدفع بالبطلان للتقادم وصورة الفصل 335 م إ ع هي صورة التداعي الحالي ذلك أن المعقبين دفعوا ببطلان العقد بمناسبة مطلب التحيين عدد 29554 المقدم من المعقب ضدهم والذي انتهى بالرفض ولما كان الدفع بالبطلان غير جائز قانونا في إطار قضية التحيين بادروا بالقيام بقضية الحال لرد دعوى الترسيم وقد أخطأت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق الفصلين 333 و334م إ ع وأورثت حكمها ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع بعدم مناقشة ما تمسك به المعقبون وطلبت نائبتهم

على ذلك الأساس الحكم بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة على المحكمة الابتدائية بتونس لإعادة النظر بهيئة أخرى.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده أنه على خلاف ما جاء بمستندات التعقيب فإن عقار التداعي في حوز مورثهم منذ إبرام العقد ومن بعد وفاته بقي المدعو ع. ا.م يتصرف فيه وهو ما أثبتته البينة المتلقاة عند البحث العيني المجرى من طرف السيد القاضي المقرر في إطار مطلب التحيين وإن العقد المطعون في صحته هو عقد صحيح منتج لآثاره القانونية منذ إبرامه وناقل للملكية وإن عدم التعرف على القطعة بالتحديد كان من الطرفين وليس من المعقب ضدهم فقط وإن عدم قيام كافة الورثة بقضية الأبطال دليل على قناعة من لم يقم بالإبطال بصحة البيع وبخصوص المطعن الأول لاحظت أن قضاء المحكمة المطعون في حكمها بسقوط الدعوى بمرور الزمن هو إعادة النظر في الحكم برمته وليس في ذلك مخالفة للفصلين 191 و192 م م م ت وبالنسبة لعدم حسم المحكمة في مسالة صورية الحكم قبل البت في التقادم فإن العقد صحيح تام الموجبات والأركان القانونية وقد تضمن التنصيص على الثمن والمثمن وعلى قبض مورث المعقبين للثمن وتم التنصيص على الحصول على رخصة الوالي ولو كان العقد صوريا لتم إبرام كتب اعتراف بدين لا تحرير عقد بيع تام الموجبات ينص على موضوع البيع وثمنه وعلى الحصول على رخصة الوالي وإن مورث المعقبين كان فوت في القطعتين عدد 11 و153 مساحتهما التقريبية قرابة العشرين هكتارا لكل منع. ع وا هـ ح و ع.ا أبناء الحاج ا.م بموجب كتب بيع معرف بالإمضاء عليه في غرة مارس 1979 بثمن قدره ألف وستمائة دينار وهو ما يدل على إرادة مورث المعقبين في بيع العقار وبانتفاء أية مديونية وإن النظر في مسالة صورية العقد لا تأثير لها على مسألة التقادم

لأنه في كل الحالات يسقط القيام بدعوى البطلان بعد مرور 15 سنة من تاريخ العقد وقد أحسنت محكمة الحكم المنتقد تطبيق القانون لما اعتبرت الدعوى قد سقطت بمرور الزمن وأما عن المطعن الثالث فإن المعقب ضدهم لم يطلبوا تنفيذ العقد باعتبار أن تنفيذه قد تم منذ إبرامه وانتقلت الملكية لمورثهم بمجرد إمضاء العقد وتحوز بمشتراه منذ 13-03-1971 وأنتج العقد آثاره والقيام بمطلب تحيين لا يعد طلب تنفيذ لذلك العقد وإنما هي مسألة إدارية لا تتعلق بتنفيذ العقد وطلبت الحكم برفض التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

وحيث لا جدال أن عدم إمضاء محضر الجلسة المتضمن للحكم المنتقد من طرف كافة القضاة المشاركين في المفاوضة يصيره باطلا لمساسه بقواعد الإجراءات الأساسية يؤول إلى نقض الحكم عملا بالفصل 191 م م م ت وأن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض وهو نقض كلي يخول لمحكمة الإحالة على ذلك الأساس أن تعيد النظر في النزاع وأن تبني حكمها على فهم وتقدير لوقائع الدعوى على ضوء ما هو ثابت بالأوراق وما عرض عليها بعد الإحالة من أوجه دفاع وكأنها منشورة أمامها للمرة الأولى وإعطائها التكييف القانوني الصحيح الذي يخول لها إنزال حكم صحيح القانون على الدعوى.

وحيث ثبت بالرجوع لأوراق الملف أن طلبات المعقبين الآن كانت ترمي إلى إثبات مديونية مورثهم تجاه مورث المعقب ضدهم بمبلغ 700 دينار والذي على أساسه تم إبرام عقد البيع محل طلب الإبطال توصلا

لإثبات أن عقد البيع إنما أبرم بين مورثي الطرفين ضمانا لخلاص ذلك القرض وعليه طلبوا سماع البينة لإثبات ذلك استناد الأحكام الفصل 473 م إ ع اعتبارا إلى أن السلفة لم تتجاوز الألف دينار ويمكن بالتالي إثباتها بالبينة.

وحيث ثبت رجوعا لمستندات القرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت أن تأسس النقض من محكمة التعقيب، بموجب القرار التعقيبي عدد 75487 سند تعهدها، على عدم إمضاء محضر الجلسة يجعل دورها كمحكمة إحالة وعملا بأحكام الفصل 191 م م م ت مقتصرا على ما تسلط عليه النقض معتبرة أن الدعوى سقطت بمرور الزمن استنادا للفصول 333 و334 م إ ع دون مناقشة دفوعات المعقبين الآن.

وحيث إن غرض المشرع في فرض التسبيب صلب الفصل 123 من م م م ت هو تمكين كل من يطلع على الحكم من الوقوف على أن ما انتهت إليه المحكمة يمثل قدرا من الصواب والمعقولية وأنه أقرب ما يكون إلى الحق ومطابقة الواقع كما أن تسبيب الأحكام يمكّن محكمة التعقيب من معرفة ما إذا كان قاضي الموضوع قد فصل في جميع المسائل وفي الحدود التي عرضت فيها من دون أي تشويه أو تحريف.

وحيث إن الحكم بسقوط الدعوى بمرور الزمن سواء استنادا إلى أحكام الفصل 402 أو 333 و334 م إ ع دون البحث في طبيعة البطلان المتمسك به ومدى خضوعه لمبدأ السقوط من عدمه سيما أمام تمسك المعقبين بعدم خضوع دعوى الصورية للسقوط -وبقطع النظر عن مدى صحة التمسك بسماع البينة لإثبات اقتراض مورث المعقبين لمبلغ 700 د ووقوع خلاصه من عدم ذلك -كإثبات أن عقد البيع الآن أبرم لضمان الخلاص بما يجعله عقدا صوريا ، فيه ضعف في التعليل وهضم لحقوق الدفاع ضرورة أن استناد المعقبين للفصل 26 م إ ع يقتضي النظر

في مدى صحة الاستناد لهذا الفصل لطلب الإبطال وتحديد طبيعة الإبطال أي إن كانت هذه الدعوى قابلة لذلك دون التفات لمرور الزمن من عدم ذلك كتحديد نوع الصورية التي ينضوي النزاع الماثل تحتها ومدى توفر شروط قيامها الأمر الذي أغفلت محكمة الحكم المطعون فيه الوقوف عليه فكان النعي عليها بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع في طريقه وتعين النقض على هذا الأساس.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **22 فيفري 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد**.

وحرر في تاريخه